الوارث اي الباقي منا والمعني واجعل كلا
منهما في لزومه لنا مدة الحياة كانه باق
بعد الموت فان ارادا اي الولدان فصالا
اي فطاما له صادرا عن تراض اي اتفاق
منهما وتشاور بينهما لتظهر مصلحة
الولد فيه فلا جناح عليهما في ذلك زادا
علي المحولين او نقصا وهذه توسعة بعد
التحديد وانما اعتبر تراضيهما مراعاة
الولد محذرا لان يقدم احدهما علي ما
يضر به لغرض او غيره وان اردتم
خطاب للاولياء ان تسترضعوا مراضع
غير الوالدات اولادكم يقال ارضعت
المراة الطفل واسترضعتها اياه فحذف
المفعول الاول للاستغناء عنه كما تقول
استنجحت الحاجة ولا تذكر من استنجحته
وكذلك حكم كل مفعولين لم يكون احدهما
عبارة عن الاول هذا ما جري عليه الز
مخشري من ان استرضع يتعدي لمفعو
لين بنفسه والجمهور علي انه انما يتعدي

الي الثاني

الي الثاني بحرف الجر وتقديره هنا لاولادكم فلا
جناح عليكم في ذلك اذا سلمتم اليهن
ما اتيتم اي اردتم اتياءه لهن من الاجرة
كقوله تعالي اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وانما قدر ذلك لان ما تحققه
اتياوه لا يتصور تسليمه في المستقبل
وقوله تعالي بالمعروف صلة سلمتم
اي بالوجه المتعارف المستحسن شرعا
وجواب الشرط محذوف دل عليه ما
قبله وليس اشتراط التسليم بجواز
الاسترضاع بل لسلوك ما هو الاولي
والاصلح للطفل وقرا ابن كثير بقصر
همزة اتيتم من اتي اليه احسانا اذا
فعله ومنه قوله تعالي انه كان وعده
ماتيا اي مفعولا والباقون بالمد وهم
علي مراتبهم وقوله تعالي واتقوا الله
مبالغة في المحافظة علي ما شرع في ه
من الاطفال والمراضع ثم حثهم علي ذلك
وهددهم بقوله تعالي واعلموا ان الله

Copyright © King Saud University